مجلة عصور الجديدة- فصلية مصنفة ج- المجلد 11- العدد 2 (جوان) 1442هـ/2021م
EISSN 2600-6324 ISSN 2170-1636
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/178

الفقهاء والمجال الحرفي في الغرب الإسلامي الوسيط
من القرن 6هـ/12م إلى القرن 8هـ/14م.

Jurists and the craft field in the Islamic Middle West
From 6Ah/12Ad to 8Ah/14Ad century

اسم ولقب المؤلف المرسل: رشيد خالدي- khaldi rachid صص166-187
الدرجة والعنوان المهني: أستاذ مساعد أ- جامعة باجي مختار- عنابة. (الجزائر)
البريد الإلكتروني: rachid.khaldi@univ-annaba.dz/rachid0779210976@gmail.com

تاريخ استقبال المقال:2021/03/04 تاريخ المراجعة: 2021/04/04 تاريخ القبول:2021/05/23

الملخص: حظيت الحرف والصنائع بالمدينة الإسلامية في الغرب الإسلامي الوسيط بمكانة بارزة ومهمة، الأمر الذي جعل الفقهاء طليعةَ الفئات التي احترفت صنعة معينة، فتشجعت العناصر الأخرى على الاقتداء بهم. وعليه، فقد أصبحت الأنشطة الحرفية موضع ترحيب ما دامت الغاية منها الكسب الحلال وتوفير متطلبات السكان المختلفة. وبالنظر إلى الازدهار الذي شهدته الحواضر الإسلامية في الغرب الوسيط؛ يمكن القول بأن الحرفيين والصنّاع كانت لهم مشاركة قوية وحضور متميز في هذا الأمر.

وعلى الرغم من أنّ السلطة المركزية بالمدينة الإسلامية قد اعتمدت على مؤسسة الحسبة في مراقبة المجال الحرفي؛ فإن الفقهاء ظلوا -ولفترة ليست بالوجيزة- طرفا مهمّا في تنظيم المجال وتأطيره، من أجل تحقيق المصلحة العامة -من جهة-، والتقليل من التجاوزات التي ارتبطت بالعمل الحرفي، وكذا تسوية بعض الخلافات التي تحدث بين الشركاء - من جهة أخرى -. وفي هذا السياق، يبدو أنّ الفضل في المساهمة في التأطير والإشراف المحكم الذي اقترن بالمجال الحرفي يعود إلى الفقهاء، وهو ما انعكس إيجابا على الحياة العامة في الغرب الإسلامي الوسيط في الفترة المدروسة.

الكلمات المفتاحية: الفقهاء؛ الأنشطة الحرفية؛ المدينة الإسلامية؛ الحسبة؛ الإنتاج؛ الغش والتدليس؛ الغرب الإسلامي؛ الأسواق؛ الخلافات؛ الفتاوى.

ABSTRACT **:** Crafts had a very prominent and important position in the Islamic city, more precisely, in the Islamic Middle West, which put the jurists in the

forefront of the categories that professed a particular craft. This success inspired many people and pushed them to follow their footsteps. Therefore, the craft activities were welcomedsince their purpose was to have a Halal profits and to provide the different requirements of the population. In addition to that , and given the prosperity of Islamic towns in the Middle West, we can say that craftsmen had a strong participation and a featured an interesting concern.Furthermore, and even if the central authority in the Islamic city relied on the Hisbah foundation in the processof craft's controlling, the jurists remained, and for a long period, an important part , organizing and framing the field in order to reachthe public interest on one hand, and to reduce the excesses related to the craft work, as well as to settle some disputes that occur between partners on the other hand. In this context, it seems that the contribution in framing and supervising tightly the craft field was due to the jurists who reflected positively on public life in the Islamic Middle West.
Keywords: The jurists ; The craft activities; The Islamic city; Hisbah; Production ; Fraud; The Islamic West; The markets; The disputes; The Fatwas.

المقدمة: عندما يتعلق موضوع البحث بالفقهاء والمجال الحرفي في الغرب الإسلامي الوسيط؛ يجد الباحث نفسه أمام مادة خبرية تناولتها مصنفات النوازل والأحكام بالسؤال والجواب، حيث تُعتبر هذه الأخيرة المصدر الرئيس الذي يغطي الموضوع من جميع جوانبه. كما أنّ من يطالع الكتب التي وُضعت في هذا الشأن سوف تتضح له الكثير من القضايا التي تخص الأنشطة الحرفية بالمدينة الإسلامية وباديتها خلال الفترة متناول الدراسة، وسيقف الدارس عند أبرز الاهتمامات التي شغلت فقهاء الغرب الإسلامي الوسيط. ولعل أهم ملاحظة سيتوصل إليها الباحث هي الحضور القوي والفعال لهذه الفئة- أي الفقهاء- في الحياة الاقتصادية والاجتماعية على الخصوص، وهو ما أعطى زخما للأطراف التي أخذت على عاتقها مسؤولية تأطير ومراقبة الجماعة الِحرفية.

أجمعت كتب التراجم والطبقات على أنّ كثيرا من فقهاء الغرب الإسلامي في العصر الوسيط كانوا يحترفون صنعة يتعيشون منها، كما أن المادة الخبرية تشيد بدور هذه الفئة في حظ العامة على الكسب الحلال، وفي الوقت نفسه على التصدي لكل التجاوزات ومظاهر الغش والتدليس التي رافقت الأعمال المختلفة، لذلك فمواقف الفقهاء والعلماء من الحرف آراء وممارسة اعتبرت دعوة لبقية أفراد المجتمع قصد الإقبال على الحرف والانخراط في أعمالها دون تمييز بين أصنافها ما دامت تعتبر سببا في طلب معيشة الفرد مما

هو مشروع[1]، خاصة وأنّ حياة التقشف والزهد التي كان يعيشها بعض الفقهاء والمتصوفة لم تمنعهم أبدا من العمل والاحتراف، بالرغم من بعض الآراء التي كانت تقلل من مكانة الحرفيين والصناع داخل المجتمع الإسلامي بالنظر إلى طبيعة بعض الأنشطة الحِرفية التي كانت تسبب إزعاجا وضجيجا للسكان، وكذا بسبب انتشار بعض العادات السيئة (الغش والتدليس) التي دأبت بعض العناصر الحرفية على ممارستها. لكن يمكن القول- على العموم- بأنّ الجماعة الحرفية بمكوّناتها المختلفة قد استطاعت أن تجد لها مكانة محترمة؛ ومجالا لطالما ساهم في الازدهار الذي عرفته المدن الإسلامية في الفترة الوسيطة، مثل القيروان وبجاية، وتلمسان وفاس، ومراكش وقرطبة ...إلخ.

تمكن الحرفيون والصناع في الغرب الإسلامي الوسيط من السيطرة على مجال مهم داخل النسيج الحضري للمدينة الإسلامية وباديتها، وهو الأمر الذي تسبب في ظهور معطيات جديدة كان على الفقهاء إبداء الحكم الشرعي فيها بالمنع تارة وبالجواز تارة أخرى، وهو ما وضع هذه الفئة في قلب الانشغالات اليومية المرتبطة بالعملية الإنتاجية- عموما- وبالأنشطة الحرفية- خصوصا- بالنسبة للسكان. وحتى تتضح جوانب الموضوع؛ ارتأينا أن نطرح بعض التساؤلات، وهي على النحو التالي:

- هل شكل تعاطي المتصوفة والفقهاء للحرف والصنائع في الغرب الإسلامي الوسيط مكسبا سيعود بالفائدة على الوسط الذي كانوا يعيشون فيه؟

- تمكنت الجماعة الحرفية في الغرب الإسلامي الوسيط من الاستحواذ على مجال مهم داخل النسيج الحضري للمدينة بالغرب الإسلامي بالنظر إلى الخدمات المتعدد التي توفرها، وعلى هذا الأساس وجد الفقهاء أنفسهم طرفا رئيسا في حل الخلافات التي تعرض عليهم. أفلا يعني ذلك تدخل في اختصاص المحتسب؟ أم أن الأمر يعتبر عاديا، وبالتالي هل يصح القول بأن أحدهما كان يكمل عمل الأخر؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، وضعنا خطة تتضمن نظرة فقهاء الغرب الإسلامي الوسيط للحرف والصنائع، والظروف التي جعلت من فئة الفقهاء طرفا رئيسا وفاعلا في علاقة الحرفيين ببعظهم البعض وبالعناصر الاجتماعية الأخرى خاصة مؤسسة الحسبة، وقد اعتمدنا في ذلك على منهج يستهدف في المقام الأول جمع المادة الخبرية من المصادر الفقهية، ودراستها بما يتماشى وطرق البحث المتبعة في الدراسات التاريخية.

تمهيد: يكتسي العمل الحِرفي مكانة مهمة داخل المجتمعات الإسلامية منذ زمن بعيد، خاصة وأنّ الدين الإسلامي في نصوصه الكثيرة قد أشاد بالعمل في أي مجال كان شريطة أن يكون شرعيا، كما نوّه- في هذا الشأن- بضرورة الكسب الحلال، وأن على المرء أن يجتهد في تحصيل قوت نفسه وعياله، وأن الفرد إذا أنجز عملا فعليه أن يتقنه وأن يحرص هو بنفسه على هذا الأمر لما في ذلك من جزاء وثواب يناله. وفي المقابل، فإن هناك من سيستفيد من الخدمات الكثيرة والمتعددة التي تقدمها الجماعة الحرفية لعناصر المجتمع الأخرى على حد سواء. وبما أنّ الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة كثيرة في هذا المسعى، سنحاول أن نذكر بعضا منها، إذ يقول الله تعالى: **"وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ"**[2]. وجاء في صحيح البخاري ما نصه، حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِه، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاودَ عَلَيهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"**[3]، وفي الكتاب نفسه أيضا، حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم: "لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُم حُزمَةً عَلى ظَهْرِه خَيرٌ مِن أن يَسأَلَ أَحَدًا فَيُعطِيَهُ أو يَمنَعَه**[4]. وعليه يتبين بأنّ ديننا الحنيف قد حثّ على العمل، والاحتراف، والكسب الحلال في الوقت نفسه.

نظرة فقهاء الغرب الإسلامي للحرف والصنائع: ندما تطرقنا للحديث عن موقف الإسلام من العمل والاحتراف؛ كنا في حقيقة الأمر نريد أن نبين تلك النظرة الإيجابية التي ينظر إليها ديننا الحنيف للعمل والكسب الحلال، وبأنه لم يكن هناك تمييز بين عمل وعمل آخر، فكل الأعمال سواء ما دامت الغاية التي تصبو إليها هي تحقيق المصلحة العامة واكتساب الثواب والأجر عند الله تعالى. لكنّ هذا الأمر سيتعرض لبعض الاجتهادات في فترات تاريخية متعاقبة، بين من يمجد ويثني على الأنشطة الحرفية ولا يرى مانعا من تعلمها ومن يقلل من شأنها. وعليه، فإننا سنحاول أن نستعرض بعض الآراء مع الاختصار قدر الإمكان حتى تكون الرؤية واضحة.

إذا أخذنا على سبيل المثال موقف ونظرة حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت505هـ/1111م)، فإننا نجده يميّز في موضوع الصنائع بين نوعين اثنين: النوع الأول من

الصنائع التي احترفها السلف الصالح، وتأتي في طليعتها الخرازة، والتجارة، والحمل، والخياطة، والحذو، والقصارة، وعمل الخفاف، والحديد، والوراقة[5]. وهناك من الصنائع من تُعتبر في نظر السلف الصالح غير محمودة، فيضع قائمة تحتوي على الحرف التالية: صناعة النقش، والصياغة، وتشييد البنيان بالجص وما يتبعه من زخرفة، وتزويق، وصناعة آلات اللهو المحرّمة، والحرفيّ الذي يصنع الخواتيم من الذهب للرجال. وذكر بأنّ الجزارة تؤدي إلى قسوة القلب. أما الكناس والحجام فيكون عملهما ملازما للنجاسة، وحرفة الدلالة يكثر فيها الكذب، وعليه فقد أوصى الغزالي بأن يجتهد الفرد المسلم في تجنب هذه الحرف لما تحمله من مخالفة صريحة للشرع الإسلامي[6]. لكنه قال بالرغم من ذلك- أي الغزالي- وبصريح العبارة: "فإنّ الصنائع والتجارات لو ترُكت لبطلت المعايش وهلك أكثر الخلق"[7]، وهو الأمر الذي يفيد بأهمية الحرف والصنائع ودورها في الحياة العامة للأفراد والجماعات من خلال تأمين حاجاتهم المختلفة.

وعلى صلة بالفكرة السابقة ومضمونها؛ جاء في كتاب ابن الحاج العبدري (ت737هـ/ 1336م) أن أحد التابعين أوصى رجلا فقال له: "يا أخي لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين، أما البيعتان فهما بيع الطعام وبيع الأكفان، وأما الصنعتان فهما الجزارة والصياغة، أما الجزار فإنه قاسي القلب، وأما الصواغ فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة"[8]، ولعل في هذه العبارة ما يفيد بتحفظ فقهاء المسلمين من بعض الحرف والصنائع وهي المسألة التي وجدت لها صدى عند بعض المستشرقين[9].

ومن بين الأعلام الذين تناولوا موضوع الحِرف والصنائع في المجتمع الإسلامي ابن خلدون (ت808هـ/1406م)، الذي تحدّث في مقدمة كتابه "العبر" عن هذا الموضوع، حيث صنّف فيه الحرف والصنائع حسب درجة تركيبها (معيار اجتماعي) بما يعكس حاجة المجتمع وتطوره، وعليه فالصنائع عنده منها ما هو ضروري وبسيط يقترن بطور البداوة، ومنها ما هو مركّب وكمالي يصحب المجتمعات المتحضرة والمتبحرة في العمران[10]. ويبدو من خلال تناول ابن خلدون للحرف والصنائع أنه لا يرى مانعا في تعلمها واحترافها، فعندما يعدد المصدر المذكور الأنشطة الحرفية، مثل: الفلاحة، والبناء، والنجارة، والحياكة، والوراقة، والطب، فإنه يبيّن فوائد ذلك ويعتبره مدخلا للحضارة والتمدن حيث يقول: "وإذا أزخر بحر العمران وطلبت فيه الكمالات؛ كان من جملتها التأنق في الصنائع واستجادتها، وذلك مما تدعو إليه

عوائد الترف وأحواله"[11]. ولعل في هذه العبارة ما يفيد بأهمية الحرفيين والصناع ودورهم في ازدهار الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وكذا تلبية احتياجات فئات واسعة من عناصر المجتمع.

إنّ الغرض من هذا كله هو إعطاء صورة أولية عن الموضوع تلخص نظرة المسلمين إلى الحرف والصنائع. أما ما يمكن استنتاجه مما سبق ذكره؛ فهو أنّ العمل الحرفي كان مُرحّبا به في كل الأحوال، بالرغم من التمييز الحاصل بين حرفة وأخرى وتفضيل بعض الصنائع دون سواها.

وإذا عدنا إلى نظرة فقهاء الغرب الإسلامي للموضوع في الفترة المدروسة (6-8هـ/12-14م)؛ فسنجد بأنّ الحرف والصنائع كانت تحظى بمكانة بارزة بالنسبة لأفراد المجتمع- خاصة منهم الفقهاء- بالنظر إلى أنّ الأنشطة الحرفية كانت تُعتبر إحدى المكونات الرئيسة ضمن النسيج الحضري للمدينة الإسلامية وباديتها في الفترة قيد الدراسة، وهو الأمر الذي شجع الكثير من فقهاء الغرب الإسلامي الوسيط على الاحتراف والتكسب ابتغاء مرضاة الله والحصول على الأجر والثواب.

وفي هذا الصدد، يمكن القول بأنّ الحرف والصنائع قد حظيت بمكانة كبيرة عند جمهور الفقهاء والعلماء في الغرب الإسلامي، حيث شجعوا الناس على الكسب الحلال والاحتراف بصنعة معينة، لكن مع ذلك، فإننا سنلاحظ في هذا الشأن بأّن الفقهاء أنفسهم قد انخرطوا في مسعى نبيل يستهدف إبعاد الضرر عن عامة المسلمين، خاصة أولئك الذين يسكنون المدينة. ومن هذا المنطلق، فقد أصدر الفقهاء فتاوى عديدة تخص تنظيم المجال الحرفي بالمدينة الإسلامية في الغرب الوسيط وفقا لما يحقق المصلحة العامة، فقد ورد في الحديث الذي رواه أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**"[12].

لقد سبق وأن ذكرنا بأنّ ديننا الحنيف قد أوصى بالعمل والكسب الحلال، حيث كان سبّاقا في الحثّ على العمل، حتى أنّ بعض أنبياء الله تعالى عليهم السلام كانوا يحترفون صنعة يتعيشون منها[13]. وقد اقتدى - على هذا النهج - فقهاء الغرب الإسلامي بتجربة السلف الصالح في الكد، والاجتهاد، وتحصيل الرزق عن طريق الاحتراف بصنعة. كما أنّ من يتصفح كتب التراجم والطبقات سيجد بأنّ كثيرا من هؤلاء الفقهاء قد احترف عملا ما، ولم يمنعهم

ذلك من الزهد والتقشف في حياتهم اليومية، وهي الظاهرة التي طبعت الفترة المدروسة وألقت بظلالها على الفئة المذكورة. وفي هذا الصدد، توفر لنا المادة المصدرية نماذج عديدة عمّا يمكن أن نسميه بالفقهاء الصنّاع. وفيما يلي جدول يتضمن قائمة بالفقهاء الذين زاولوا حرفة في الغرب الإسلامي الوسيط خلال الفترة متناول الدراسة.

الاسم	الحرفة	المصدر
عبد الملك بن زهر بن عبد الملك بن محمد بن مروان (ت557هـ/1162م)	الطب	التكملة لكتاب الصلة، ص 218
عبد الملك بن علي بن سلمة المددي، عرف بابن الجلاد (ت575هـ/1179م)	الطب	التكملة لكتاب الصلة، ص 221
عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز بن سعدون الأزدي (ت605هـ/1208م)	الطب	التكملة لكتاب الصلة، ص 238
أبو الحسن من عقب بني عباد، نزيل مراكش	كان طبيبا، ويتعيش من عمل الأمشاط	التشوف، ص36
أبو جبل يعلى الفاسي	الجزارة	التشوف، ص101
أبو يعقوب يوسف بن علي المؤذن (ت557هـ/1162م)	صناعة العطور	التشوف، ص 167
أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الخراز (ت600هـ/1204م)	الخرازة	التشوف، ص378
أبو الحسن بن علي المطغري المؤذن (ت603هـ/1206م)	الدباغة	التشوف، ص384
أبو العباس الجياب المقعد (ت592هـ/1196م)	الخياطة	التشوف، ص295
أبو سعيد عثمان اليرصجي (ت590هـ/1194م)	يعمل أحجار الأرحاء	التشوف، ص319
أبو عمران موسى بن يدراسن الحلاج	حلج القطن	التشوف، ص330
يحي بن محمد بن عبد الرحمن التادلي (ت576هـ/1180م)	حطاب	التشوف، ص247
أبو ابراهيم إسحاق بن محمد الهزرجي (ت581هـ/1185م)	يبيع الإسفنج والهريسة	التشوف، ص242
أبو عبد الله الصوفي	وأنا أشك هل كان عطارا أو خياطا	التشوف، ص 257
أبو زيد عبد الرحمن الخراز	الخرازة	المستفاد، ص136

أبو الحسن الحايك	الحياكة	المستفاد، ص50
الحاج أبو عبد الله البناء	بناء المساجد والقناطر	المستفاد، ص143
أحمد بن محمد بن عاشر الأنصاري (ت765هـ/1170م)	انتساخ الكتب	جذوة الاقتباس، ج1، ص153
بكر بن إبراهيم بن المجاهد اللخمي	تسفير الكتب	جذوة الاقتباس، ج1، ص169
أحمد بن الحسن بن عطية القضاعي (ت600هـ/1204م)	كان عارفا بالطب	جذوة الاقتباس، ج1، ص143

لقد كانت هذه بعض نماذج الفقهاء الذين احترفوا صنعة يتعيشون منها، ويبدو من خلال مطالعتنا للمادة المصدرية التي وردت في المصنفات التاريخية أنّ فئة الفقهاء والأولياء الصالحين- وبالرغم من حالة التقشف التي كانت تطبع حياتهم اليومية- فإن ذلك لم يقف أمام رغبتهم في مزاولة حرفة معينة، ولعل في هذا إشارة واضحة إلى أنّ فقهاء الغرب الإسلامي كانوا ينظرون بإيجابية إلى العمل الحرفي كمصدر للكسب الحلال، وهو ما شجّع العامة على الإقبال على تعلم الصّنعة، ذلك أنّ فئة الفقهاء كانت تحظى بمكانة متميزة ومحترمة بين العناصر الاجتماعية الأخرى، الأمر الذي انعكس إيجابا على شتى مجالات الحياة، خاصة تلك التي كان يُعدّ المجال الحرفي موردا لها، بالإضافة إلى أن ديننا الحنيف أعطى أهمية وقيمة معتبرة للاسترزاق مما هو مشروع وجائز.

لم يقتصر الأمر على احتراف الفقهاء للصنائع فقط، بل تعدى ذلك إلى تقديم المساعدة والعون لكثير من الفئات الاجتماعية الأخرى، خاصة المحتاجة منها، مع زيادة تقديم خدمات أخرى كانت تعود بالفائدة على الحياة العامة. وفي هذا الخصوص، سيكون العمل الحرفي حجر الزاوية في تلبية حاجات الناس المختلفة، وكذا حاجات السلطة المركزية أيضا، كما سنقتصر في الحديث عن هذه المسألة على الجانب الذي يخص الفقهاء والأنشطة الحرفية فحسب.

في ترجمته لأبي زكريا يحيى بن محمد الجراوي التادلي؛ يذكر مؤلف كتاب "التشوف" أنّ هذا الأخير كان يتولى بنفسه توفير حاجاته من ملبس ومأكل، ومع ذلك فقد ساهم في بناء مسجد بموضع يعرف بالحواتين بتادلا[14]. أما الحاج أبو عبد الله البنّاء؛ فيذكر صاحب

كتاب "المستفاد" أنه كان مولعا ببناء المساجد في البادية وبناء القناطر[15]. وهناك فقهاء آخرون لم يتوانوا في تقديم المساعدة والعون للمساكين والفقراء وكذا النساء، وكان معظم هؤلاء الفقهاء يحترفون صنعة، وهو ما جعلهم يقدّمون المساعدة للفئات المحتاجة. ومن النماذج التي تصدت لعمل الخير يذكر التادلي في مصدره بأنّ أبا حفص عمر بن معاذ الصنهاجي- من بلد أزمور (ت561هـ/1166م)- كان يجوب البوادي ويصطاد أجباح النحل والحوت من سواحل البحر ليكسب قوته منها بعدما يقوم بتصريفها، ولما أتت على الناس مجاعة سنة 535هـ/1140م واشتدت وطأتها عليهم؛ جمع هذا الأخير كثيرا من المساكين والمحتاجين حوله، فكان يتولى خدمتهم بنفسه بتقديم الطعام لهم وإعطائهم الصدقة، واستمر على هذا الحال إلى أن انجلت المجاعة[16]. وأما بالنسبة لأبي موسى الدكالي؛ فيذكر المصدر السابق بأنه كان يحمل قفة كبيرة فيجمع فيها بقل البرية وما يلفظه البحر من مباح الأكل، فيبيعه ويشتري بثمنه خبزا، فيمسك خبزتين ويتصدق بالباقي على المساكين[17]. أما أبو جعفر محمد بن يوسف الصنهاجي الأسود من بلاد تادلا (ت608هـ/1211م)؛ فقد كان يصطاد الحيتان من وادي وانسيف ويحترف في الوقت نفسه تربية النحل، ويبيعها في سوق المدينة ويتصدق بثمنها على حملة القرآن بالمساجد[18].

لا يتسع المجال في حقيقة الأمر لسرد كل أفعال البر والإحسان التي انبرى لها الكثير من الفقهاء الذين احترفوا صنعة ما، لكن ما نود الإشارة إليه هو أنّ فقهاء الغرب الإسلامي الوسيط- خاصة الحرفيين منهم- كانوا في طليعة الأفراد الذين شجعوا على الاحتراف وتعلم الصنائع بما يفيد عناصر المجتمع. وقد اتضح لنا- من خلال استعراضنا للنماذج المذكورة- كم كانت مساهمة الفقهاء الحرفيين في خدمة مجتمعاتهم كبيرة، وكذا في تلبية متطلباته بالدرجة الأولى، وهو الأمر الذي يدل على الحضور القوي والبارز للفقهاء الحرفيين داخل النسيج الحضري للمدينة الإسلامية وباديتها في الفترة المدروسة.

تجدر الإشارة كذلك إلى أنّ فقهاء الغرب الإسلامي- ومن خلال بيانات الجدول المذكور أعلاه- قد احترفوا صنائع متنوعة مثل الوراقة وما يرتبط بها من أنشطة حرفية، أهمها: الانتساخ وتسفير الكتب والطب، والخرازة والحياكة والبناء والجزارة وصناعة العطور، وكذلك الخياطة وحلج القطن، والاحتطاب ...إلخ، ولعل ما يمكن استنتاجه هو أنّه لم يكن بوسع فقهاء الغرب الإسلامي في العصر الوسيط تفضيل حرفة على حساب أخرى، ما دام

الأمر كله يفضي إلى طريق الكسب الحلال، وعلى هذا الأساس، فقد أصبح للعمل الحرفي قيمة اجتماعية كبيرة، كما أصبح مقبولا لدى عناصر المجتمع، والدليل على ذلك أنّ العديد من مكونات النسيج الحضري للمدن الإسلامية في الفترة الوسيطة كانت تأخذ أسماءها من نوع الحرفة التي تتمركز بها وتنسب إليها، مثل سوق الغزالين وباب الدباغين[19].

فقهاء الغرب الإسلامي وتنظيم المجال الحرفي بالمدينة الإسلامية: يمكن إدراج تدخّل فقهاء الغرب الإسلامي في مختلف الأنشطة الاقتصادية- خصوصا المتعلقة منها بالجانب الحرفي- من خلال الفتوى وإبداء الحكم الشرعي في المسائل التي ترفع إليهم، في باب تقويم وتصحيح التجاوزات التي تحدث بين الحين والآخر في المجتمعات الإسلامية، ويبدو أنّ الأنشطة الحرفية التي استقطبت أعدادا لا بأس بها من اليد العاملة خلال الفترة المدروسة قد عرفت الكثير من الخلافات والمشاكل، لاسيما فيما يخص علاقة الحرفيين بعضهم ببعض وكذا مع الزبائن. ومن أراد أن يتعرف على جوانب الموضوع؛ فما عليه إلا أن يتصفح الكتب التي وضعت في آداب الحسبة والمحتسب ليقف على مظاهر الغش والتدليس المنتشرة بين الصناع. وعلى هذا الأساس، كنا قد أشرنا في بداية الفقرة إلى أنّ تدخل الفقهاء للتصحيح والتقويم كان أمرا لا بد منه[20].

تتضمن كتب النوازل والأحكام الكثير من المسائل التي أجاب عنها فقهاء الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، وهي المسائل والقضايا التي تخص مجالات مختلفة من حياة السكان داخل المدينة بالغرب الإسلامي الوسيط وباديتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية على وجه الخصوص. وما دام الأمر قد تم على هذا النحو؛ فلا شك بأنّ الفقيه سيكون له دور محوري ومهم في مسألة تنظيم المجال داخل أسوار المدينة وخارجها. ونظرا لتشعب عناصر الموضوع وسعته؛ سنقتصر على توظيف المادة الخبرية التي تخدم الأنشطة الحرفية فقط.

قبل التفصيل في الموضوع، ينبغي علينا أن نلفت النظر إلى مسألة تبدو في غاية الأهمية، تتعلق بالأطراف التي كانت تسهر على السير الحسن والعادي للحياة اليومية للأفراد داخل الأمصار الإسلامية في الغرب الإسلامي، ولعل أول ما يتبادر إلى الأذهان هو المحتسب، هذا الأخير سيعمل على توفير الرقابة الكافية داخل المدينة بالغرب الإسلامي الوسيط، وسيكون المجال الحرفي- موضوع دراستنا- ضمن اختصاصاته.

هل يصح القول بأننا الآن أمام طرفين وهما: المحتسب والفقيه؟ حيث يعمل كل منهما على تقويم المجال وتنظيمه في الغرب الإسلامي الوسيط؟ أم أنّ الأمر لا يعدو أن يكون تداخلا في الاختصاصات؟ مع ملاحظة وهي أنّ الطرف الأول (المحتسب) يستمد سلطته من الجهة التي عينته في هذا المنصب ألا- وهي السلطة المركزية الحاكمة-، ويستمد في الوقت نفسه مشروعيته من الشرع الإسلامي، حيث يقتصر عمله على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أما بالنسبة للطرف الثاني- وهو الفقيه-، وإن كان هو أيضا يستند في فتواه ومشروعيته إلى الدين الإسلامي؛ فإنه في كثير من الأحيان يكون خصما للسلطة الحاكمة، لكن مع ذلك يحظى بمكانة محترمة داخل الوسط الذي يعيش فيه. ولعل هذا الإشكال هو الذي جعل أحد الباحثين يخلص إلى أنّ الفقهاء - خاصة في العصر الوسيط المتأخر- قد أفتوا في قضايا هي في الأساس من صميم اختصاصات المحتسب[21].

هناك مسألة أخرى كان للفقهاء المسلمين رأي فيها، وهي مسألة ترتبط بالنظم والتقاليد التي دأبت الجماعة الحرفية على التقيد بها واحترامها، وسنقتصر في هذا الأمر فقط على شخصية أمين الحرفة، ولعل هناك من يتساءل عن سبب إثارتنا لهذه القضية، فنجيبه بأنّ فقهاء الغرب الإسلامي من أمثال العقباني (ت871هـ/1467م) والونشريسي (ت914هـ/1508م)، هما اللذان تطرقا إلى هذه المسألة، حيث يذكر الأول في مصدره أنّ خلافا نشب بين الحاكة والتجار بسبب الدرهم الذي اجتمع أمناء التجار والحاكة على أن يأخذوه من كل شقة تباع، فيحفظ لإعطائهم ما يجتمع منه في مظلمة تحدث أو وظيف[22] من الجانب المخزني يوما ما، فلما وقع من الجانب السلطاني رفع المظالم وقع الاختلاف بين أمناء الطرفين في قضية الدرهم المذكور، هل هو من مال البائع أو من مال المبتاع[23]. وسيلاحظ المتأمل في مضمون هذه القضية بأنّ فقهاء الغرب الإسلامي الوسيط كانوا طرفا بارزا في استصدار الفتاوى التي تفصل في بعض الخلافات التي تحدث بين أمناء الطوائف الحرفية، وهو ما يقيم الحجة على أهمية الفقيه ودوره في تصويب المعاملات التي لم تستطع مؤسسة الحسبة حلها، خاصة وأنّ أمناء الحرف والصنائع يمثلون أحد أطراف المهمة في هذا الخصوص. وبما أنّ المعلومات التي نتوفر عليها لا تسعفنا كثيرا في كيفية تعيين أمين الحرفة[24]؛ فهل يعني هذا أنّ الفقيه كان بمقدوره التدخل لإحداث التوازن بين

السلطة المركزية التي لها سلطة التعيين والأطراف الأخرى (أمناء الصناع والتجار) المتضررة من توظيف بعض المغارم والمكوس؟

وعلى صلة مباشرة بتدخل فقهاء الغرب الإسلامي في التنبيه إلى بعض التجاوزات التي تخص تنظيم عمليات البيع والشراء- وهي القضايا التي أوجزها العقباني في عبارة "منكرات الأسواق"-؛ يتطرق صاحب كتاب "تحفة الناظر" إلى كثير من هذه القضايا ويسرد المصدر المذكور أمثلة عن ذلك، من قبيل تلقي السلع بظاهر البلد أو ببعض الأخصاص[25] أو بيع الحاضر للبادي[26]، وهي المسائل التي أفتى فيها العقباني بالمنع والتحريم. وعلى المنوال نفسه وجدنا أيضا الفقيه الونشريسي يستعرض قضية سئل فيها فقهاء غرناطة، وهي أنّ بعض الأفراد الذين يسكنون البادية كانوا يعرضون سلعهم، مثل الملح، والحلفاء، والتين، بمحاذاة المسجد، وأحيانا يتناولون طعامهم في صحن المسجد ويتحدثون وسطه فيتسبب ذلك في إزعاج المصلين[27].

يأتي استعراض هذه المسائل والقضايا لإقامة الحجة على أنّ فقهاء الغرب الإسلامي الوسيط، ومن خلال فتاواهم المتعلقة بالأنشطة الحرفية والحركة الإنتاجية بالمدينة الإسلامية وباديتها؛ كانوا في حقيقة الأمر طرفا مهما في تنظيم المجال داخل النسيج الحضري للمدينة بالغرب الإسلامي، إلى جانب مؤسسة الحسبة.

كانت مسألة تنظيم المجال بالمدينة الإسلامية في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط- والتي شارك فيها الفقهاء كمؤطرين للأنشطة الحرفية بالخصوص- تستمد مشروعيتها من الدين الإسلامي كما سبق توضيحه، وأخذت فئة الفقهاء على عاتقها مسؤولية تجسيد القاعدة الفقهية: "**لا ضرر ولا ضرار**". ومن هذا المنطلق، احتفت كتب النوازل بقضايا عديدة في هذا الجانب، حيث أفتى أبو محمد عبد الله الزواوي بإخراج دُور الدباغة إلى خارج أسوار مدينة القيروان[28]. وعندما نصب أحد الأشخاص مطاحن له في بيته واشتكى جاره من الضجيج والإزعاج؛ طلب من الأول أن يكف عن عمل ذلك[29]. وفيما يتعلق بنشاط فئة الدباغين؛ فقد ثبت عند ابن الرامي في مصدره أنه إذا اشتكى الجيران من الرائحة النتنة لعمل الدباغين استوجب ذلك المنع[30]. وفي المقابل كان الفقهاء لا يرون مانعا في أن يحترف الرجل صنعة في بيته، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالجيران[31].

وفي السياق ذاته، لم تكن لتغيب عن بال فقهاء الغرب الإسلامي الوسيط مظاهر الغش والتدليس التي انتشرت عند بعض الحرفيين والصناع، فكثيرا ما كان الفقيه يجد نفسه أمام قضية تتعلق بالتجاوزات الحاصلة في الوسط الحرفي، الأمر الذي أحدث جدلا بين المنتجين والمستهلكين من الزبائن داخل النسيج الحضري للمدينة بالغرب الإسلامي الوسيط. وفي هذا الصدد، يطلعنا الونشريسي في كتابه "المعيار" على نماذج عديدة تخص هذا الموضوع، حيث سئل الفقهاء عن شخص باع خابية للزيت وبها كسر كتمه ودلس به[32]، وآخر باع قلّة سمن جزافا وفيها ثقب سال السمن منه[33]. ولعل في هذه المسائل ما يفيد بأنّ بعض أصحاب الحوانيت كانوا يتسترون على العيوب في منتوجاتهم، وهو في الحقيقة غش وتدليس للزبائن. وفيما يتعلق بالدكاكين التي كانت تبيع الطعام والغذاء لسكان المدينة والبادية، فكثير منها يغش الناس ويحتال عليهم، ولدينا أمثلة على ذلك تضمنتها موسوعة المعيار، حيث وردت على الفقهاء نازلة يسأل فيها صاحبها عن رجل يبيع الذرة المخلوطة بالغبار قبل أن تغربل، فكان جواب الفقيه على النحو التالي: "إذا كان الغبار قليلا جاز بيعه، وإن كان كثيرا فلا يجوز البيع"[34]. وهناك أيضا سؤال آخر مفاده خلط جيّد الزعفران برديئه[35]. ومن يتصفح كتاب العقباني فسيعثر على مسائل كثيرة في هذا الخصوص أشار إليها المؤلف وأدرجها تحت عنوان "الغش في المطعومات"، مثل القمح، والشعير، واللبن، والسمن ...إلخ[36]. وعموما، فإن من أراد أن يطلع على الغش والاحتيال لدى الحرفيين، فما عليه إلا أن يفتح كتب الحسبة ويتصفحها[37].

وفي نفس سياق تنظيم المجال داخل المدينة في الغرب الإسلامي الوسيط، وجدنا بأنّه كان للفقهاء في الفترة المدروسة رأي في هذا الشأن على الرغم من وجود مؤسسة الحسبة، ويبدو من الوهلة الأولى أنه كان هناك تداخل بين الطرفين (الفقهاء والمحتسب) في مسائل كثيرة تتعلق بتنظيم المجال، وكنا قد أشرنا سابقا إلى هذه النقطة، لكن بما أنّ الأمر يندرج في إطار تيسير الحياة اليومية في المدينة بما يخدم كل الأطراف؛ فلا بأس أن يكون هناك تعاون وتكامل بين الفقيه والمحتسب؛ بالنظر إلى حرصهما على تحقيق المصلحة العامة وإبعاد الضرر عن المسلمين أيا كان مصدره، خاصة من طرف الحرفيين والصناع. وقد وجدنا- على سبيل المثال- في كتاب "تحفة الناظر" أنّ المؤلف قد ضمّنه بعض التجاوزات التي كان مصدرها الجزارون، حيث كان يقوم هؤلاء ببسط جلود الحيوانات المهيأة للدبغ

على قارعة الطريق، وهو ما تسبب في إزعاج للمارة[38]. وعلى المنوال ذاته استنكر العقباني فئة الحمالين الذين يجوبون الشوارع والأزقة داخل المدينة، وهم يحملون على ظهر الدواب أحمالا من الخشب والعيدان وأغراض أخرى، وبما أنّ المسالك ضيقة للغاية فقد ثبت عنده بأنّ هذا الأمر قد تسبب في إلحاق ضرر بالمسلمين[39]. ويذكر المصدر نفسه أنه إذا تسبّب بناء دكان في التضييق على السكان فقد أفتى الفقهاء بهدمه[40].

يبدو أنّ المجال الحرفي بالمدينة الإسلامية كان يحتضن بعض الحرفيين والصناع الذين اعتادوا ممارسة الغش والتدليس، إلا أنّ وجود المحتسب كان من شأنه التصدي لهذه الفئة بشتى أنواع العقوبات. لكن في المقابل، سيلاحظ الدارس أيضا أنّ فقهاء الغرب الإسلامي كانوا يتدخلون من جانبهم في تقويم وتصحيح الاختلالات الناتجة عن الأنشطة الحرفية كلما وجدوا إلى ذلك سبيلا. ومن بين القضايا التي تشدد فيها فقهاء المسلمين مسألة تزييف النقود التي انتشرت في مدن العالم الإسلامي بصفة عامة ولم تستثن دولة بعينها، حيث يروي العقباني في مصدره المذكور بأنّ فساد سكة المسلمين وغش دراهمهم قد عم وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها ولم يتم لذلك حسم ولا إزالة[41]. وفي موسوعة "المعيار" نازلة يسأل فيها صاحبها عن شخص ابتاع (أي اشترى) دراهم فقطعها أو حماها بالنار فوجدها نحاسا غير خالص[42]، ويُفهَم من إجابات الفقهاء في هذا الصدد بأنه يكسر المغشوش إذا خيفت المعاملة به[43]. ويبدو أنّ الغش وتزييف النقود كان مصدره دُور الضرب الخاصة التي كانت تعمل في سرية تامة بعيدا عن مراقبة المحتسب والسلطة المركزية، كما كانت هذه الأخيرة تسك نقودا لمن يطلبها من السكان[44].

فقهاء الغرب الإسلامي وعناصر الإنتاج الحرفي: شكّلت عناصر الإنتاج في الغرب الإسلامي الوسيط مادة محورية للفقهاء الذين أصدروا فتاوى عديدة تخص هذا الجانب، حيث عُرضت على هذه الفئة قضايا وخلافات كانت تحدث بين الحين والآخر بين أرباب العمل والأجراء الحرفيين، وبين الأفراد الذين كانت تربطهم شراكات اقتصادية - خاصة في البوادي -. وبالنظر إلى تأثير الظروف الطبيعية والسياسية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ فقد استفسر بعض عناصر الإنتاج -خاصة الحرفيين منهم - عن كيفية التعامل مع الجوائح المختلفة التي أثرت سلبا على الإنتاج، الأمر الذي يكشف عن مظاهر تضامن الجماعة الحرفية في كثير من المواقف.

أ- **الأجير:** انتشرت العديد من الورشات الحرفية ضمن المجال الحضري للمدينة الإسلامية في الغرب الإسلامي الوسيط، والتي شغلت حيزا ومجالا على طول الشوارع الرئيسة والثانوية (الدروب والأزقة)، والساحات المختلفة، وبالقرب أيضا من أبواب المدينة وأسوارها، حيث كانت تشهد هذه الأخيرة بدورها حركة تجارية نشطة، وعليه فقد شكّلت الورشات الحرفية بالمدينة في الفترة موضوع الدراسة مجالا للإنتاج والتوزيع مع ما يعني ذلك من توفير المتطلبات العامة والخاصة لسكان المدينة وباديتها. وسنجد بأنّ عناصر الإنتاج- وهم: المعلّم، والصانع، والمبتدئ- لم تكن تنقصهم الخبرة والدقة في إنجاز الأعمال المختلفة التي يطلبها الزبائن، لكن - وعلى الرغم من ذلك - فقد شهد المجال الحرفي تقصير بعض الصناع في عملهم، ولعل الأجرة التي يتقاضاها الأجير قد تكون سبب التقصير في هذه الحالة، أو قد يكون ذلك بسبب ظرف ما أثّر سلبا على مردود عناصر العملية الإنتاجية برمتها، وفي هذه الحالة تظهر إلى العلن بعض المشاكل بين رب العمل والأجير، حيث يطلب هذا الأخير أجرته المتفق عليها فلا يستطيع تحصيلها. وأما بخصوص هذا الموقف، فكثيرا ما كان الفقهاء هم الجهة المقصودة بحل مثل هذه الخلافات وغيرها، كما كانت تقع على عاتق هذه الفئة مسؤولية حل الإشكال الحاصل، فكان هؤلاء يستعينون بما توفَّر لديهم من مادة فقهية مستمدة من الشرع الإسلامي، وبما هو متعارف عليه في النظم والتقاليد التي تؤطر العمل الحرفي[45].

تمدنا كتب النوازل والأحكام بمادة لا يستهان بها في هذا الشأن، إذ ينقل إلينا الونشريسي في مصدره مسألة طرحت على الفقهاء، مفادها أنّ شخصا طلب منه أن ينجز عملا (حصادا أو بناء) في أرض بعيدة عن منزله، ويتعلق الإشكال في هذه المسألة بالمسافة التي يقطعها الأجير، فهل يأخذ عليها مقابلا أم لا[46]؟ وهناك أيضا نازلة أخرى وردت تفاصيلها في كتاب "المعيار"، تفيد بأنّ أجيرا يعمل في أحد البيوت؛ فحدث أن كسر آنية من أواني المنزل أو طلب منه خياطة ثوب لكنه أفسده بعمله هذا[47].

لا شك أنّ مضمون النازلتين يتعلق بتصرفات بعض الأجراء وتقصيرهم- على سبيل المثال- في العمل الذي طُلب منهم إنجازه، وعندما حصل الإشكال أو سوء التفاهم ولم يجد هؤلاء حلا توفيقيا؛ اضطرت العناصر المذكورة إلى الاستنجاد بالفقهاء، وطلبت منهم إبداء الحكم في المسألة المطروحة، وهذا الأمر لا يعني إلا شيئا واحدا، وهو أنّ فقهاء الغرب

الإسلامي كانوا بالفعل مرجعية مهمة في مصاحبة الأنشطة الحرفية وتأطيرها بالفتاوى المناسبة.

ب- **الشركات الاقتصادية:** تعددت الأنشطة الاقتصادية- خاصة الحرفية منها- بمدن الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، حيث شملت هذه الأنشطة الحرف والصنائع المرتبطة بتوفير الغذاء والقوت اليومي للعامة من سكان المدينة وباديتها، وتندرج تحت هذه الأنشطة الأعمال المتعلقة بطحن الحبوب، وعصر الزيتون، وطبخ الخبز، والجزارة وطهي الأطعمة، وتحضير المأكولات المختلفة، بالإضافة إلى الأنشطة الحرفية المتعلقة بالنسيج، مثل عمل الصوف، وغزل الكتان، وندف القطن، والحياكة، والخياطة. ويبدو من خلال ما توفر لدينا من مادة مصدرية أنّ هذه الأعمال قد أُنجزت في كثير من الأوقات بالتعاون والشراكة بين عدد من الأفراد، ومن يطلع على ما تضمنته كتب النوازل فإنه سيعثر على نماذج عديدة وقضايا مختلفة عُرضت على فقهاء الغرب الإسلامي، تخص بعض الإشكالات الحاصلة بين الشركاء على مستوى وسائل الإنتاج، مثل الأراضي والأرحية والمعاصر، وحتى المناسج، وسنحاول تفصيل ذلك فيما يلي.

يستعرض ابن رشد في كتابه "فتاوى ابن رشد" مسألة تخص رجلين تشاركا في رؤوس من البقر، حيث كان لأحدهما عشرون رأسا وللآخر اثنان وعشرون رأسا، فحدث أن تعرضت بقرة من القطيع لعطب فوقع الخلاف بين الشريكين، فقد أراد كل واحد منهما أن يتنصل من الأمر بألا يتحمل تبعات البقرة المذكورة[48]. وفي موسوعة المعيار للونشريسي نازلة عرضت على الفقهاء تتعلق بوجود شراكة بين اثنين من الأفراد، فأراد أحد منهما أن يزيد في مال الشركة مبلغا يقدَّر بخمسين دينار، ولم يكن لدى الشريك الثاني مبلغ الزيادة، فاقترح عليه شريكه الأول أن يقرضه نصف المبلغ للزيادة المذكورة حتى تستمر الشراكة بينهما مناصفة، فهل هذا جائز أم لا؟[49] وفي السياق ذاته وجدنا أيضا نازلة سئل فيها أحد الفقهاء عن رحى بين رجل وامرأة، حيث غابت هذه الأخيرة أعواما فكان شريكها يقوم بكرائها ويستغلها تلك المدة، فلما حضرت المرأة طلبت نصيبها بغلة، فكان الرجل تارة يقرّ وتارة ينكر إلى أن مات[50]. وعرض على الفقهاء نازلة موضوعها قسمة غلة الرحى بين الشركاء بالأيام ومسألة كراء أهل الحاكة النير الذي ينسجون به[51]. وعلى المنوال ذاته وجدنا قضية

وقع فيها الخلاف بين شريكين في رحيين وطحنين[52]، وغيرها من المسائل العديدة التي تزخر بها كتب النوازل والأحكام.

ج- ظروف الكساد ومظاهر تضامن الجماعة الحرفية: كما هو معروف، فقد تأثرت الحياة الاقتصادية في الغرب الإسلامي الوسيط بعوامل وظروف طبيعية، مثل الجفاف والأمطار الغزيرة (السيول)، وربما الرياح القوية والبرد أو انتشار الجراد، وقد اتفقت المادة المصدرية في أغلبها على تسمية هذه المعطيات الظرفية بالجوائح[53]، وكانت الأنشطة الحرفية في المدينة وباديتها من جملة الأعمال التي تضررت بفعل هذه الجوائح، وستُعرض على فقهاء الغرب الإسلامي كثير من القضايا التي تخص الجماعة الحرفية، والتي يبدو أنها قد نالت النصيب الأكبر بفعل الجوائح التي كانت تحدث بين الحين والآخر.

تتضمن موسوعة "المعيار" للونشريسي نماذج لكثير من القضايا في هذا الخصوص، حيث سئل الفقهاء عن رجل اكترى أرضا وزرعها كتانا فأجيح بالفراشة وهلكت الغلة،فهل يسقط عنه الكراء أم لا؟ فكان الجواب بأنّ الكراء لا يسقط إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون للشخص المتضرر من الجائحة شهود يقرون بأنّ ذلك الفراش الذي أتى على الكتان كان كامنا في الأرض[54]. وهناك نازلة أخرى يسأل صاحبها عمّن اكترى أرضا فحمل السيل بعضها، فهل يرجع على ربها بنسيئة أم لا؟[55] وسئل السرقسطي أيضا عن الأرض المكتراة بم يحط عن مكتريها من أنواع الجوائح[56]. ويتبين من خلال أجوبة فقهاء الغرب الإسلامي بأنها كانت - في غالبيتها - في صالح الفئة المتضررة من الجائحة؛ إذا ثبت فعلا عدم تقصيرهم في العمل واتخاذهم كافة الاحتياطات المطلوبة.

ومن الممكن أيضا أن تتعرض الأنشطة الحرفية في الغرب الإسلامي الوسيط إلى عوامل بشرية تؤثر سلبا على الإنتاج الحرفي، وتعطل الورشات المختلفة عن ممارسة نشاطها المعتاد. وفي هذا المسعى، سيلاحظ الدارس في تاريخ الغرب الإسلامي الوسيط أنّ المنطقة قد شهدت حروبا طاحنة وكثيرة لم تكن لتهدأ حتى تندلع من جديد لأسباب متعددة، خاصة في الفترة متناول الدراسة، ولدينا من الأمثلة على ذلك ما يطول سرده، لكن سنقتصر على بعض الإفادات المصدرية في هذا الجانب حتى تتوضح الفكرة جيدا.

يخبرنا ابن عذارى عن الآثار الناتجة عن الحروب التي دارت رحاها بين المرابطين والموحدين وكانت بلاد المغرب الأقصى مسرحا لها، فمنها غلاء الأسعار بمدينة مراكش، كما

تعرضت الزراعة والسهول الخصبة إلى القحط والجذب ولم يعد بمقدور الفلاحين زراعتها من جديد. ومما زاد الوضع تأزما وتدهورا تعسف السلطة المركزية في جباية الأموال بالإكثار من الوظائف والالتزامات[57]. وأثناء الصراع بين الخليفة الموحدي العادل (612-624هـ/1224- 1226م) والمأمون (624- 629هـ/1226- 1231م)؛ تعرضت الورشات الحرفية بمدينة فاس إلى التخريب والهدم، واستمر الأمر على ذلك الحال إلى غاية قيام الدولة المرينية التي أعادت الأمور بالمدينة إلى سابق عهدها[58]. وعند اجتياح قبائل بني مرين للمغرب الأقصى منتصف القرن 7هـ/13م واستيطانهم المجال القريب من وادي ملوية؛ يخبرنا صاحب كتاب "الذخيرة السنية" بأنهم وجدوا البلاد قليلة السكان بسبب كثرة الحروب والفتن أواخر دولة الموحدين، وعليه فقد أصبحت بلاد المغرب على حد تعبيره: "مقفرة خالية قد عمرتها الوحوش"[59]. ولما بدأ المرينيون في شن الغارات على القبائل المجاورة لهم وتوسيع نفوذهم على حساب دولة الموحدين؛ تخبرنا المصادر بأنهم ضيقوا الخناق على السكان ولم يستطع أحد مواجهتهم، فكان من أثر ذلك أن قلّت المشاجر والعمارات، ووقع الخوف في البلاد والطرقات وغلت الأسعار في جميع الأمصار[60].

لا شك أنّ نتائج وانعكاسات الفتن والقلاقل التي عرفتها بلاد الغرب الإسلامي في الفترة المدروسة كانت وخيمة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مضافا إلى ذلك ما يندرج تحت ذلك من أنشطة حرفية تضررت هي الأخرى من جرّاء هذه الظروف. وبالنظر إلى أنّ قد أصاب أراضي البادية- بما توفّره من احتياجات للورشات الحرفية بالمدينة بما فيها المواد الأولية- القحط والجفاف بسبب الحروب المستمرة، فقد أدى ذلك إلى تضرر الحرف والصنائع، خاصة المرتبطة منها بتوفير القوت اليومي للسكان إلى جانب أعمال النسيج، ويبدو أنّ الهزة القوية التي أثرت بشكل كبير وواضح على المجال الحرفي بالغرب الإسلامي الوسيط قد تمثلت في النقص الفادح في الأيدي العاملة بسبب الحروب والفتن. وفي هذا الصدد، سنستحضر بعض الشواهد التاريخية التي توحي بذلك، حيث وصل عدد القتلى إلى حوالي اثنى عشر ألف شخص في الحصار الذي ضربه عبد المؤمن بن علي الكومي (487-558هـ/1094-1162م) على مدينة مراكش مركز المرابطين سنة 541هـ/1146م[61]. وأما في موقعة العقاب الشهيرة بالأندلس سنة 609هـ/1212م فيقول المصدر المذكور ما نصه: "فني فيها أهل المغرب والأندلس"[62]. وعلى الرغم من أننا لا نتوفر على إحصائيات دقيقة توثّق

للحالة الديمغرافية في الغرب الإسلامي الوسيط، وحتى وإن وُجدت بعض الأرقام في متون المصادر التاريخية؛ فإنها لا تخلو من طابع التعميم أحيانا والتهويل أحيانا أخرى، وعليه، ألا يدل هذا كله على الضرر والخصاص الكبير الذي ألحقته الحروب والفتن بالمنطقة وبالأنشطة الحرفية على وجه الخصوص، وهي التي كانت تعتمد أساسا على الأيدي العاملة؟

وعلى هذا الأساس، يمكن القول أنّ الجوائح الطبيعية وقلة الاستقرار السياسي كانت تؤثر سلبا على كل الأطراف التي لها صلة بالعملية الإنتاجية، وأي ضرر في مجال معين كان بالضرورة يلحق خسائر بالمجالات الأخرى، وهو ما نتج عنه ظهور خلافات في أوساط الحرفيين وأصحاب الأرحية والأراضي،خاصة أولئك الأفراد الذين كانوا يقومون بكراء أدوات الإنتاج مثل الرحى والمناسج. وعليه فقد طلبت الفئة المتضررة من الملّاك وأرباب العمل أن يقوموا بتخفيض أجرة الكراء مثلا، وكثيرا ما كانت تلجأ هذه الفئة إلى الفقهاء لتستفسر منهم عمّا حل بهم من مشاكل سببتها الجائحة. ويبدو أنّ أجوبة الفقهاء كانت في الغالب الأعم تصب في مصلحة الفئة المتضررة، لأنّ الجوائح والظروف السياسية أمر لا يمكن تلافيه أو توقّع حدوثه ولا سبيل أيضا إلى مواجهته، وعليه يمكن القول بأن فئة الفقهاء في الغرب الإسلامي الوسيط وجدت نفسها طرفا فاعلا ورئيسا باستصدار الفتاوى التي استطاعت أن تحد من خسائر الحرفيين والصناع [63].

لقد سبق وأن ذكرنا بأنّ الفئة المتضررة من الجوائح الطبيعية خاصة كانت ترفع انشغالاتها للفقهاء كلما حلت بها جائحة، وفي هذا المسعى سئل أبو محمد عبد الرحمن اليزناسي عمّن اكترى أرضا ليحرثها، وعندما نضج الزرع هاجمه الجراد ولم يترك له شيئا ينتفع به، فكان سؤال المتضرر هل عليه أن يدفع ثمن الكراء لصاحب الأرض؟[64] وأفتى من جهته سيدي بن علال في نازلة زعم أصحابها أنّ أرضهم المزروعة أصابتها جائحة القحط، وبأنّ الغلة من الزرع قد فسدت، وبالتالي يجب إعفاؤهم من دفع أجرة الكراء[65]. ومن بين القضايا المرتبطة بالأنشطة الحرفية والتي طلب فيها رأي الفقهاء شكوى أصحاب الدكاكين الذين يبيعون البز؛ وجد هؤلاء أنّ فئة الدلالين استطاعت أن تجذب المشترين والزبائن وتستفرد بهم في عمليات البيع المختلفة، في الوقت الذي يشكو فيه أصحاب الدكاكين من كساد بضائعهم بالنظر إلى أنّ السعر الذي يقترحه الدلال أرخص من الأسعار في الدكاكين[66]. وفي السياق نفسه، سئل ابن رشد عن الحوانيت المكتراة إذا قلّت التجارة فيها لضعف الطلب، هل يعد ذلك جائحة، وبالتالي تسقط عنهم أجرة الكراء؟ وإذا كانت الحوانيت ملكا للأحباس، هل حكمها حكم غير المحبسة أم لا؟ فأجابهم ابن رشد بأنّ قلة دخل أصحاب الحوانيت لا يعد جائحة، وينطبق الأمر هنا على الحوانيت العادية والحوانيت المحبسة،

لكن إذا رأى أصحاب الدكاكين الأصليين أن يحطوا قليلا من سعر الكراء عن طريق التفاهم فلهم ذلك[67].

الخاتمة: يبدو أنّ الوقائع التي أشرنا إليها في حديثنا عن فقهاء الغرب الإسلامي والمجال الحرفي في الفترة الممتدة من القرن 6هـ/12م إلى القرن 8هـ/14م؛ تكشف بما لا يدع مجالا للشك عن الدور البارز والمهم الذي مثلته فئة الفقهاء كطرف مباشر في القضايا التي كانت تخص المجتمع الإسلامي، خاصة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وبالخصوص تلك التي لها علاقة بالأنشطة الحرفية بالمدينة الإسلامية وباديتها، ويمكن حصر الدور المهم الذي قام به فقهاء الغرب الإسلامي الوسيط في تأطير المجال الحرفي تماشيا ومقتضيات الشرع الإسلامي بما في ذلك التقاليد والنظم التي أصبحت راسخة لدى الجماعة الحرفية.

شكّل تعاطي فقهاء الغرب الإسلامي للحرف والصنائع نموذجا يحتذى به بالنسبة للعناصر الاجتماعية الأخرى، ويبدو أنّ نواة العمل بالمدينة الإسلامية وباديتها في العصر الوسيط كانت عنصرا مهما وفعالا في تلبية حاجات السكان المختلفة وخدمة المجهود العسكري للدولة المخزنية. وفي الوقت الذي شجع فيه الفقهاء على الكسب الحلال؛ لجأ بعض الحرفيين والصناع إلى الغش والتدليس، وهو الأمر الذي استنكره فقهاء الغرب الإسلامي من أمثال: ابن رشد وابن الحاج والعقباني والونشريسي، حيث كانت لهذه الفئة مواقف عديدة في مناسبات شتى، أظهرت من خلالها ضرورة التصدي للكسب غير الحلال ولكل ما من شأنه إلحاق الضرر بالمسلمين.

من المعروف أنّ مؤسسة الحسبة المذهبية التي ترجع جذورها إلى صدر الإسلام، كانت الجهة الرسمية التي لها سلطة الرقابة على الحرفيين والصناع، وإنزال العقوبات بالتجاوزات الحاصلة عند مجتمع الحرفيين، إلا أنّ الملاحظ هو استمرار تدخل الفقهاء في إصدار الفتاوى والأحكام التي لها صلة بالحياة الاقتصادية للعامة. وكنا قد استعرضنا نماذج عديدة تبين ذلك، أفلا يدل هذا الأمر على تقصير مؤسسة الحسبة في عملها؟ وحتى إذا ثبت ذلك بالدليل القاطع، أفلا توجد أسباب أو معطيات أثرت في عمل المحتسب ولم تترك له مجالا واسعا ليعيد الأمور إلى نصابها؟ لكن - وفي جميع الأحوال - كان هذا الوضع سببا مهما سمح للفقهاء بالتدخل في حل القضايا التي عرضت عليهم والبتّ في المسائل المرتبطة بالجماعة الحرفية، وهو ما يقيم الحجة على أنّ عمل المحتسب كان يتداخل مع توجيهات الفقيه، ويمكن أن نعتبر أنّ عمل أحدهما كان يكمّل عمل الآخر ما دام الاثنان يستمدان مشروعيتهما من الدين الإسلامي.

كان تدخل فقهاء الغرب الإسلامي الوسيط في المجال الحرفي بتصويب العمل وتقويمه يستهدف تحقيق المصلحة العامة، وحفظ حقوق جميع الأطراف، وهو الأمر الذي ساعد كثيرا في تنظيم المجال داخل المدينة الإسلامية بالغرب الوسيط وباديتها، خاصة وأنّ الفقهاء كانت لهم مكانة معتبرة في أوساط العامة، وبالرغم من أن فتاوى هذه الفئة كانت ملزمة لجميع عناصر العملية الإنتاجية وتستوجب التنفيذ؛ إلا أنّ استمرار الناس في طلب رأي الفقهاء- وفي أوقات مختلفة زمنيا ومتباعدة أحيانا- يجعل من الصعب أن نضع حدودا فاصلة للقضايا التي عالجها الفقهاء وأفتوا فيها، ويكفي أن يعود الباحث إلى كتب النوازل والأحكام التي صنفها فقهاء الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، ليقف على أبرز المسائل التي تناولت موضوعاتها جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للعامة من سكان الغرب الإسلامي.

الهوامش:

1- عبد اللطيف الخلابي- الحرف والصنائع وأدوارها الاقتصادية والاجتماعية بمدينة فاس خلال العصرين المريني والوطاسي (669-960هـ/1270-1550م)- الطبعة الأولى- مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة- مصر- 2011- ص422.-----2- سورة الأنبياء- الآية 79.

3- البخاري- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل- صحيح البخاري- الطبعة الأولى- دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق- سوريا- 2002- كتاب البيوع- باب كسب الرجل وعمله بيده- رقم الحيث2072- ص 499.-----4- المصدر نفسه- رقم الحديث 2074- ص 499.

5- الغزالي- أبو حامد محمد بن محمد- إحياء علوم الدين- الطبعة الأولى- دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- 2005- ص 530.----6- المصدر نفسه- ص 529. وعلى المنوال نفسه، ورد في المصادر النوازلية المشهورة، أن الفقهاء المسلمين استحبوا أن لا يعلم الإنسان ولده صنعة تكون فيها مخالطة النساء خوفا من أن يؤدي ذلك إلى فساد الأخلاق. انظر: الونشريسي- أبو العباس أحمد بن يحيى- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب- خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف- محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان-1981- ج5- ص ص 198- 199.-----7- المصدر نفسه- ص 528.

8- ابن الحاج العبدري الفاسي- أبو عبد الله محمد بن محمد- المدخل- مكتبة دار التراث- القاهرة- مصر- ج4- ص 203.

9- كتب أحد المستشرقين مقالا بعنوان "الحرف المهينة في الإسلام" وذكر على سبيل المثال الحرف التالية: الصراف، وبائع الدقيق، وفيما يخص هذا الأخير أشار الكاتب إلى أن هذه صاحب هذه الحرفة يمكن أن يلجأ إلى الزيادة في ثمن الدقيق وممارسة الاحتكار، وأشار أيضا إلى من يعمل الأكفان للموتى، ذلك أن هذا الخير – حسب الكاتب – يتمنى دائما كثرة الموت لتوسيع نشاطه وزيادة الأرباح، بالإضافة إلى عمل الصائغ والجزار والكناس، فهي في نظره كلها أعمال خسيسة ومهينة. انظر: Robert Brunschvig- Métiers vils en Islam- Studia Islamica- N16- Maisonneuve et Larose- 1962- p 46.

10- ابن خلدون- عبد الرحمان بن محمد- مقدمة ابن خلدون- تحقيق وتعليق وشرح- علي عبد الواحد وافي- الطبعة السابعة- دار نهضة مصر للنشر- الجيزة- مصر- 2014- ج2- ص 856.-----11- المصدر نفسه- ص 858.----12- مالك بن أنس- الموطأ- برواية أبي مصعب الزهري- تحقيق ودراسة- مركز البحوث وتقنية المعلومات- الطبعة الأولى- دار التأصيل- القاهرة- مصر2016- ج2- كتاب الأقضية- باب القضاء في المرفق- رقم الحديث 1896- ص193.

13- عمر الجيدي- نظرة الإسلام إلى العمل والعامل- مجلة دار الحديث الحسنية- العدد 4- دار الحديث الحسنية- الرباط- المغرب- ص 315.

14- التادلي- أبو يعقوب يوسف بن يحيى- التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي- تحقيق- أحمد التوفيق- الطبعة الثانية- سلسلة بحوث ودراسات رقم 22- منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط- المغرب- 1997- ص 137.

15- التميمي- أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم- المستفاد في مناقب العباد بمدينة فاس وما يليها من البلاد- تحقيق- محمد الشريف- الطبعة الأولى- منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان- المغرب- 2003- ص 143.----16- التادلي- المصدر السابق- ص 183.

17- المصدر نفسه- ص 206.----18- المصدر نفسه- ص403.-----19- المصدر نفسه- ص ص 456- 475.

20- محمد فتحة- النوازل الفقهية والمجتمع- أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9هـ/12-15م)- منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية- سلسلة الأطروحات والرسائل- جامعة الحسن الثاني- عين الشق- الدار البيضاء- المغرب- 1999- ص269.

21- محمد فتحة- المرجع السابق- ص ص 269-270.-----22- الوظيفة لغة: هي ما يقدر من عمل ورزق وطعام وغير ذلك، وجمعها وظائف، وقد استعمل الفقهاء هذه الكلمة بمعان متعددة، لكن المتفق عليه، أنها الضريبة المقدرة أو الخراج المسمى. انظر: نزيه حماد- المرجع السابق- ص 473.----23- العقباني- أبو عبد الله محمد بن أحمد- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر- تحقيق- علي الشنوفي- Extrait du bulletin d'études Orientales de l'institut français de damas, Tome XIX- 1967- p 97.

24- محمد فتحة- المرجع السابق- ص 270.----25- خص البيت كما جاء في المعجم الوسيط، هي الدار التي يكون سقفها من الخشب، وجمعها أخصاص. انظر: شعبان عبد العاطي عطية وآخرون- المعجم الوسيط- الطبعة الرابعة- مكتبة الشروق الدولية- مجمع اللغة العربية- مصر- 2004- ص238. وعلى هذا الأساس فالكلمة هنا تعني مواضع مختلفة أو أماكن متفرقة كان يلتقي فيها التجار.

26- العقباني- المصدر السابق- ص 88.----27- الونشريسي- المعيار- ج11- ص97.----28- المصدر نفسه- ج8- ص446.----29- المصدر نفسه- ج9- ص 59.-----30- ابن الرامي- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم- الإعلان بأحكام البنيان- تحقيق ودراسة- فريد بن سليمان- تقديم- عبد العزيز الدولاتي- مركز النشر الجامعي- تونس- 1999- ص 61.-----31- الونشريسي- المعيار- ج9- ص 60.----32- المصدر نفسه- ج5- ص48.----33- المصدر نفسه- ص 260.-----34- المصدر نفسه- 91.----35- المصدر نفسه- ص 217.----36- العقباني- المصدر السابق- صص107-108.

37- للإطلاع على مظاهر الغش لدى الحرفيين والصناع، يمكن الرجوع إلى المصنفات التالية، ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي(ت769هـ/1369م)، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، الطبعة الأولى، الهيئة العامة المصرية للكتاب – مصر 1976- الصفحات من 152 إلى 351 وأيضا: كتاب الشيزري الذي سبق ذكره- الصفحات من 20 إلى 103.

38- المصدر نفسه- ص 67.----39- المصدر نفسه- ص67-68.----40- المصدر نفسه- ص68.----41- المصدر نفسه- ص 105.

42- الونشريسي- المعيار- ج5- ص 202.----43- المصدر نفسه- ص 82.

44- Atallah Dhina- Les Etats de l'occident Musulman aux XII ,XIV,et XV Siècles, Institutions- Gouvernementales et Administratives- office des publications Universitaires- Alger- 1984- p 205.

45- محمد فتحة- المرجع السابق- ص 275.----46- الونشريسي- المعيار- ج8- ص 264.----47- المصدر نفسه- ص 340.

48- ابن رشد- أبو الوليد محمد بن أحمد- فتاوى ابن رشد- تقديم وتحقيق وجمع وتعليق- المختار بن الطاهر التليلي- الطبعة الأولى- دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان- 1987- ص ص871-872.-----49- الونشريسي- المعيار- ج8- ص 179.----50- المصدر نفسه- ص 179.

51- المصدر نفسه- ص294-295.----52- التجيبي القرطبي- أبو عبد الله محمد بن أحمد الحاج- نوازل ابن الحاج التجيبي- دراسة وتحقيق- أحمد شعيب اليوسفي- الطبعة الأولى- الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية- تطوان- المغرب- 2018- ج2- ص 102.

53- الجوحة والجائحة: بمعنى الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، والجائحة تكون بالبرد يقع من السماء إذا عظم حجمه فكثر ضرره، وتكون بالبرد المحرق أو الحر المفرط حتى يبطل الثمن. انظر: ابن منظور- أبو الفضل جمال الدين- لسان العرب- طبعة جديدة اعتنى بتصحيحها- أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي- الطبعة الثالثة- دار إحياء التراث العربي وموسوعة التاريخ العربي- بيروت- لبنان- 1999- ج2- ص 410.-----54- الونشريسي- المعيار- ج5- ص234.----55- المصدر نفسه- ص 236.

56- المصدر نفسه- ص 237.-----57- ابن عذاري- أبو العباس أحمد بن محمد- البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب- تحقيق وتعليق- بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد- الطبعة الأولى- دار الغرب الإسلامي- تونس-2013- ج3- ص 93.

58- الجزنائي- علي- جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس- تحقيق- عبد الوهاب بن منصور- الطبعة الثانية- المطبعة الملكية- الرباط- المغرب- 1991- ص 45.----

59- ابن أبي زرع الفاسي- الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية- الرباط- المغرب- 1972- ص 26.

60- المصدر نفسه- ص27.----61- مجهول- الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية- تحقيق- سهيل زكار وعبد القادر زمامة- الطبعة الأولى- دار الرشاد الحديثة- المغرب- 1979- صص137-138.----62- المصدر نفسه- ص161.-----63- محمد فتحة- المرجع السابق- صص285-286.

64- الونشريسي- المعيار- ج8- ص 275.-----65- المصدر نفسه- صص170-171.-----66- المصدر نفسه- ج5- ص 197.

67- المصدر نفسه- ج7- ص ص 451-452/ابن الأبار- أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي- التكملة لكتاب الصلة- حققه وضبط نصه وعلق عليه- بشار عواد معروف- الطبعة الأولى- سلسلة التراجم الأندلسية- دار الغرب الإسلامي- تونس-2011- (الصفحة المستهدفة موجودة في الجدول أعلاه)/ابن القاضي المكناسي- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس- دار المنصور للطباعة والوراقة- الرباط- 1973- (الصفحة المستهدفة موجودة في الجدول أعلاه).